إتفاقية تحاسبية

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية

لنشاط تجارة المصوغات

بالتجزئة

إتفاقية تحاسبية عن نشاط تجارة المصوغات بالتجزئة

إنـه بتـاريخ اليـوم الموافـق ١٥/ ٩/ ٢٠٢٢ تـم إبـرام إتفاقيـة تحاسـبية عن نشاط تجارة المصوغات بالتجزئة بين كلاً من :

أولاً : مصلحة الضرائب المصرية ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية

السيد الأستاذ / مختار توفيق عباس - وكيل أول الوزارة – رئيس المصلحة.

(طرف أول)

ثانياً : الإتحـاد العـام للغـرف التجاريـة و يمثلـه فـي التوقيـع علـى هـذه الاتفاقيـة ،

السيد المهندس / إبراهيم محمود العربي - رئيس الإتحاد العام للغرف التجارية .

(طرف ثان)

" تمهيد "

- حرصاً من المصلحة على مد جسور الثقة بينها و بين السادة الممولين ، ومراعاة للمستجدات التي طرأت على نشاط تجارة المصوغات بصفة عامة و تجارة المصوغات بالتجزئة بصفة خاصة ، ورغبة من طرفي الإتفاقية التحاسبية في الوصول إلي حلول للنزاعات القائمة بين ممولي هذا النشاط و المصلحة و العمل على تلافي أي نزاعات قد تنشأ مستقبلاً .
- و إسترشاداً بالإتفاقية التحاسبية (برتوكول) التي أبرمت بين مصلحة الضرائب المصرية والإتحاد العام للغرف التجارية " شعبتي تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية " بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٢ في ظل أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
- و بعد عقد العديد من الإجتماعات مع أعضاء ممثلي الشعبة العامة للمصوغات التابعة للإتحاد العام للغرف التجارية بقطاع الفحص ، و قيام الإدارة المركزية للفحص الضريبي المكتبي بقطاع الفحص بالإطلاع على العديد من قرارات اللجان الداخلية التي صدرت بشأن عدد من ملفات ممولي هذا النشاط وفقاً لأحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته .
- تم الاتفاق علي صيغة توافقية بأسس محاسبة نشاط تجارة المصوغات بالتجزئة للحالات التقديرية وفقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وذلك على النحو التالي :

أسس و قواعد المحاسبة الضريبية للنشاط

أولاً : الإيرادات : يتم تحديد الإيرادات السنوية (رقم الأعمال) إستناداً على ما يلي :

١- المعاينة :

يتعين علي المأموريات المختصة إجراء المعاينات المتكررة للمنشأة للوقوف على كمية المشغولات الذهبية ونوعياتها وأوزانها و عياراتها القانونية والمجوهرات ونوعيتها وكذلك المشغولات الفضية ، ووصف دقيق لتجهيزات المنشأة

ومساحتها و موقعها ، ومعاينة الفروع إن وجدت ، الإطلاع على أجندة المبيعات و دفتر الفواتير ، و محتويات الخزينة .

٢- المناقشة:

يتعين على المأموريات مناقشة الممول أو وكيله مناقشة تفصيلية عما يلي :

- كمية المشغولات الذهبية التي يتم شرائها خلال العام و فواتير الشراء
- كمية المشغولات الذهبية التي يتم بيعها خلال العام و فواتير البيع .
- أنواع المشغولات الذهبية و أوزانها و عياراتها .
- أيام العمل خلال العام .
- الورش التي يتم التعامل معها إن وجد .
- تجار الجملة الذين يتم التعامل معهم .
- وجود فروع للمنشاة من عدمه .
- وجود ورشة إصلاح ملحقه بالمنشأة و الكميات الموجودة من الذهب لإصلاحها من عدمه
- كمية المشغولات الفضية المباعة سنوياً .
- كمية المجوهرات المباعة سنوياً و نوعيتها .
- عدد العاملين بالمنشأة .
- تقديم الإقرارات الضريبية من عدمه .
- وجود مشتريات من الذهب القديم من عدمه

٣- الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول.
٤- التعاملات مع جهات ملزمة بالخصم و التحصيل تحت حساب الضريبة .
٥- التعاقدات إن وجدت.

ثانياً : أسس للحاسبة و التقدير وتتم من خلال الاتي :

١- كمية المشغولات الذهبية المباعة :

يتم التوصل إليها عن طريق الإسترشاد بما جاء بمحاضر المعاينة و المناقشة و الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول أو عن طريق إجراء المصادقات اللازمة أو أي بيانات أخرى يمكن الحصول عليها ، مع الأخذ في الحسبان موقع المنشأة بمنطقة (شعبية – متوسطة – راقية) ، و الفصل بين كمية المشغولات الذهبية المباعة (يومياً – أسبوعياً) من حيث نوعيتها و عياراتها القانونية (مثقلات ع ١٨ ، ٢١ - رفايع عيار١٨ ، ٢١) مع ضرورة المحاسبة عن أي مشغولات ذهبية ذات عيارات أخرى (١٤ ، ١٢ ، ٩) إن ثبت وجودها بالمنشأة أثناء المعاينة .

٢- أيام العمل سنوياً (٣١٠ يوم أو ٥٢ أسبوع) ما لم يقدم الممول مستندات تخالف ذلك .

٣- سيتم المحاسبة على أساس قيمة مصنعية جرام الذهب التي يحصل عليها الممول ، و يتم الوصول إليها عن طريق نسبة من سعر جرام الذهب الخام الواردة بالتعليمات التنفيذية التي تصدرها المصلحة بصفة دورية بالمتوسط الشهري لأسعار الذهب الخام وعياراته القانونية ، و ذلك على النحو التالي :

- يتم المحاسبة بنسبة صافي ربح لرقم الأعمال (الإيراد / المبيعات) السنوي المتمثل في الآتي :

١- مصنعية الجرام = سعر جرام الذهب × النسبة المئوية لكل جرام

٢- النسبة المئوية لكل جرام كالاتي :

العيار	نوعية المشغولات الذهبية	من سعر الجرام الذهب الخام بواقع
عيار ١٨	رفايع	%٨
عيار ١٨	مثقلات	%٧
عيار ٢١	رفايع	%٦
عيار ٢١	مثقلات	%٥

٣- تُحدد نسب صافي الربح كالاتي :-

ا/ بالنسبة للمنشأة الكائنة بالمناطق الشعبية :نسب صافي الربح للمنشأة الكائنة بمنطقة شعبية بواقع :

- ٣٥ % للرفايع من الذهب عيار ١٨
- ٣٠ % للمثقلات من الذهب عيار ١٨
- ٣٠% للرفايع من الذهب عيار ٢١
- ٢٥ % للمثقلات من الذهب عيار ٢١

ب/ بالنسبة للمنشأة الكائنة بمنطقة (متوسطة – راقية) بواقع :

- ٤٠ % للرفايع من الذهب عيار ١٨
- ٣٥% للمثقلات من الذهب عيار ١٨
- ٣٥ % للرفايع من الذهب عيار ٢١
- ٣٠ % للمثقلات من الذهب عيار ٢١

ج/ نسبة صافي ربح مشغولات الفضة بواقع ١٤ % للمنشاة الكائنة بمنطقة شعبية ، و بواقع ١٦ % للمنشأة الكائنة بمنطقة (متوسطة / راقية) .

د/ نسبة صافي ربح أحجار كريمة و مجوهرات و مشغولات بلاتينية بواقع ٢٠ % .

هـ/ نسب صافي ربح إيرادات أخرى (إصلاحات – تلميع – تركيب فصوص .) بواقع ٤٥ %

.

٤- صافي الربح السنوي = كمية المشغولات الذهبية المباعة لكل عيار × عدد أيام العمل × مصنعية الجرام × نسبة صافي الربح

ثالثا : أحكام عامة :

١- تسري هذه الإتفاقية التحاسبية على المنازعات الضريبية القائمة بالنسبة للحالات التقديرية عن السنوات ٢٠١٦ / ٢٠٢٠.

٢- يتعين على المأمورية المختصة محاسبة الممول عن أي أنشطة أخرى يثبت مزاولتها.

٣- المحاسبة عن ضريبة الأجور و المرتبات و ما في حكمها وفقاً لأحكام مواد قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة بهذا الشأن .

٣- المحاسبة عن أي تعاقدات أو تعاملات يثبت حدوثها .

٤- يتم المحاسبة وفقاً لما هو وارد بالإقرار الضريبي المقدم من الممول متى كانت النسب الواردة به أكبر من النسب المتفق عليها بهذه الإتفاقية .

٥- في جميع الأحوال يتعين على المأموريات عدم إهدار الدفاتر و السجلات التي يمسكها الممول إلا بموجب مستندات تقدمها المأمورية ، و ذلك إعمالاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاته و أحكام المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

و قد تم موافقة طرفي هذه الإتفاقية التحاسبية على كافة البنود المشار إليها بعاليه تمهيداً لإصدار مصلحة الضرائب المصرية تعليمات تنفيذية للفحص بشأنها ، و قام طرفي هذه الإتفاقية بالتوقيع وذلك على النحو التالي :

- **أعضاء مصلحة الضرائب المصرية**

م	الإسم	الوظيفة	التوقيع
١	د / أدم عبد البيع أدم	وكيل أول الوزارة – رئيس قطاع الفحص	
٢	أ / محمد عبد الفتاح مرزوق	رئيس الإدارة المركزية للفحص الضريبي المكتبي	
٣	ا/ سعيد أحمد فؤاد	مستشار رئيس المصلحة	
٤	ا/ رجب محمد محروس	مستشار رئيس المصلحة	
٥	ا/ عادل محمد فودة	مستشار رئيس المصلحة	
٦	د. معوض السيد خليل	رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة	
٧	ا/ خالد محمود محمد	معاون رئيس المصلحة	
٨	أ/ خالد سيد عبد المقصود	مدير عام مراجعة جودة الفحص المكتبي	
٩	أ / ناجي فرح حنا	مدير إدارة بالإدارة المركزية للفحص المكتبي	
١٠	ا/ ياسر محمد عبدالعزيز	مدير المكتب الفني لرئيس قطاع الفحص	
١١	ا/ محمد صديق سرور	مدير المكتب الفني لرئيس المصلحة	

- **أعضاء شعبة المشغولات الذهبية و الفضية و البلاتينية**

م	الإسم	الصفة	التوقيع
١	أ / هاني ميلاد جيد	رئيس شعبة الذهب بالإتحاد العام للغرف التجارية	
٢	أ / لوسيان لطيف لبيب	المحاسب القانوني – مستشار ضريبي لشعبة الذهب	
٣	أ / لطفي محمد منيب	نائب رئيس شعبة الذهب بالإتحاد العام للغرف التجارية	
٤	أ / أسامه أحمد حسن	سكرتير شعبة الذهب بالإتحاد العام للغرف التجارية	

و الله ولي التوفيق ،،،،

تحريراً في : ١٥/ ٩/ ٢٠٢٢

الطرف الأول

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(المختار توفيق عباس)

الطرف الثاني

رئيس
الإتحاد العام للغرف التجارية
(إبراهيم محمود)